

مرفق 4



الاتحاد العربي للرياضة العسكرية

الأخوة عبر الرياضة

**اللجنة الداخلية
للجنة الفنية
للإتحاد العربي للرياضة العسكرية**

2021

اللائحة الداخلية
للجنة الفنية
للاتحاد العربي للرياضة العسكرية

المادة الأولى: تشكيلها

1. يقوم المكتب التنفيذي بتشكيل اللجنة الفنية للاتحاد العربي للرياضة العسكرية لمدة أربع سنوات وذلك بالاقتدار من بين مرشحي الدول الأعضاء، ويصادق عليها من الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها.
2. تتكون اللجنة من (11) أعضاء من ذوي الخبرة الرياضية المتميزة في النواحي الفنية والإدارية، من الأشخاص الذين ترشحهم دولهم، على ألا يكونوا أعضاء في المكتب التنفيذي.
3. يكون أمين عام الاتحاد (مدير الإدارة العسكرية ومجلس السلم والأمن العربي) عضواً دائماً في اللجنة دون حق التصويت.
4. في حالة غياب عضو اللجنة بدون عذر رسمي لإجتماعين متتاليين أو ثلاثة إجتماعات متفرقة، تسقط عضويته في اللجنة وتقوم الأمانة العامة للاتحاد بالتعميم على الدول الأعضاء لترشح عضواً بديلاً.
5. لا يحق للدولة ترشيح أكثر من عضو واحد للجنة.

المادة الثانية: اختصاصها

1. اقتراح الخطط الفنية والبرامج الخاصة بإقامة البطولات والدورات الرياضية العسكرية.
2. إعداد الدراسات الكفيلة بتحسين وتطوير الرياضة العسكرية.
3. اقتراح البرامج الزمنية لإقامة الأنشطة الرياضية العسكرية العربية بالتنسيق مع مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب والاتحاد العربي للألعاب الرياضية والمجلس الدولي للرياضة العسكرية.
4. إعداد الاستمارات والسجلات والبطاقات والشهادات الخاصة بإقامة المباريات والبطولات العسكرية.
5. تقديم المشورة الفنية للمكتب التنفيذي وللدولة المنظمة للأنشطة الرياضية العسكرية أثناء إقامة البطولات الرياضية العسكرية.
6. إعداد الدورات الخاصة بإعداد الكوادر الرياضية العسكرية العربية في مجالات: (التنظيم / الإدارة / التدريب / التحكيم / الطب الرياضي... الخ).

7. تحليل نتائج الدورات والبطولات العربية الرياضية العسكرية.
8. تحديد من يمثلها في البطولات العربية العسكرية حيث يكون ممثلاً لها في البطولة ويرأس اللجنة الفنية للبطولة ويعد تقريراً مفصلاً عن البطولة أو النشاط المكلف به، على أن يكون متواجداً قبل ثلاثة أيام على الأقل من بدء البطولة أو النشاط.
9. تمثيل الرياضة العسكرية في المؤتمرات والبطولات والدورات العربية والاقليمية والدولية في الأمور الفنية.
10. القيام بزيارات عمل للاتحادات الرياضية العسكرية العربية بقصد الاطلاع على النشاطات والمنشآت وتقديم الرأي ونقل التجارب الايجابية للاتحادات الأخرى.
11. إعداد اللوائح الخاصة بالبطولات والدورات الرياضية العسكرية والنظر في تطويرها وعرضها على المكتب التنفيذي تمهيداً للمصادقة عليها من الجمعية العمومية.
12. يحق للجنة الفنية الاستعانة بمن تراه من خبرات في مجالات عملها ولا تتوافر من بين أعضائها سواء على المستوى الفردي أو على شكل لجان متخصصة.

المادة الثالثة: اجتماعات اللجنة الفنية

1. تجتمع اللجنة الفنية مرتين في العام قبل اجتماعات المكتب التنفيذي بيوم واحد، ويجوز دعوتها بطلب من المكتب التنفيذي أو من الأمانة العامة للاتحاد.
2. تعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أية دولة عربية ترغب في استضافتها.
3. يكون حضور اجتماعات اللجنة مقصوراً على الأعضاء المعيّنين من قبل المكتب التنفيذي، ولا يجوز تكليف عضو بديل بحضور الاجتماعات.
4. يكون الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء زائد واحد.

المادة الرابعة: رئاسة اللجنة الفنية

1. ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس، ويشارك الرئيس أو نائبه في اجتماعات المكتب التنفيذي لعرض التوصيات التي اتخذتها اللجنة.
2. يتولى رئاسة اللجنة في حالة غياب الرئيس نائب الرئيس.
3. في حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس يرأس الاجتماع أقدم الأعضاء رتبة.

المادة الخامسة: جدول أعمال اللجنة الفنية

1. تتولى الأمانة العامة للاتحاد وضع مشروع جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة أو نائبه وتبلغه إلى الأعضاء في موعد لا يقل عن شهرين من انعقاد المكتب التنفيذي أو الجمعية العمومية.
2. يحق لكل عضو في اللجنة طلب إدراج مسائل إضافية على مشروع جدول الأعمال.

المادة السادسة: اختصاصات مقرر اللجنة التنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد على ما يلي:

1. إعداد جدول أعمال اللجنة الفنية.
2. ضبط محاضر جلسات اللجنة الفنية.
3. قراءة محضر الجلسة السابقة للجنة وإعلام اللجنة عن قرارات المكتب التنفيذي بما تم اتخاذه بشأن بنود المحضر.
4. المشاركة في لجنة صياغة توصيات اللجنة والإشراف على نسخها وطباعتها.

المادة السابعة:

في حالة تغيب عضو اللجنة الفنية المكلف من قبل الاتحاد العربي للرياضة العسكرية للإشراف على أعمال اللجنة الفنية للبطولة، تُسند مسؤولية رئاسة اللجنة وجميع اختصاصاتها لعضو اللجنة الفنية الموجود بالدولة المنظمة إن وجد، وإلا فتسند مهامه لرئيس اللجنة المنظمة للدولة المضيفة.

المادة الثامنة:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اقرارها من الجمعية العمومية للاتحاد العربي للرياضة العسكرية، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها وتبلغ لمن يلزم.

.....